على الرغم من وجود نواب معارضين لربطها بقانون التأمينات

«منحة المتقاعدين» ... واكتملت الأركان

حمدان العازمي

شعيب المويزي

العازمي : طلب الحكومة سحب 500 مليون دينار سنويا من الخزانة العامة واعتبارها من العاجل من الأمور مرفوض

●●●●

ما يحدث انتهاك للدستور ومواده ولـيّ ذراع ممثلي الشعب ورئيسا المجلس و«المالية» أخفيا الحقيقة عن المتقاعدين

بينما اكتملت أركان منحة المتقاعدين أمس بعد موافقة الحكومة رسميا على حضور الجلسة التي خصصت لإقرار القانون بعد جلسة لمجلس الوزراء برئاسة سمو الشيخ صباح الخالد ، عارض بعض النواب ربط انعقاد الجلسة تعديل قانون مؤسسة التأمينات الاجتماعية في شأن سد العجز الاكتواري للمؤسسة من الخزانة العامة بمبلغ 500 مليون دينار سنويا.

وأعرب العازمي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة عن رفضه طلب الحكومة سحب 500 مليون دينار سنويا من الخزانة العامة واعتبارها من العاجل من الأمور وربطها بالموافقة على صرف منحة المتقاعدين.

وأكد أن « هذا الطلب مناط بالحكومة الجديدة وليس الحكومة الحالية المطروح فيها الثقة والمستقيلة»، معتبرا أن «ما يحدث انتهاك للدستور ومواده ولي ذراع ممثلي الشعب».

واعتبر العازمي أن « التصريحات التي خرجت بعد اجتماع اللجنة أخفت حقيقة ربط المنحة وزيادة الـ20 دينارا سنويا ، بأخذ 500 مليون دينار سنويا لسد العجز في التأمينات وفق القانون «ببكج واحد» ، حيث لم يوضح ذلك رئيس اللجنة في تصريحه ، ولا رئيس المجلس حينما قابل مجموعة من المتقاعدين».

وبين أنه «في الجلسة السابقة كانت المطالبة بأن تكون المنحة للمتقاعدين سنويا والحكومة رفضت ذلك ما تسبب في خلاف بالمجلس ، حيث كانوا يتحججون بأن ذلك يسبب عجزا ، ثم يأتون اليوم يطالبون بسحب ما لا يقل عن 500 مليون سنويا من دون تحديد مدة هل يعقل ذلك أو يجوز؟ «.

وأكد العازمي أن «المتقاعدين يستحقون أكثر من ذلك حيث كنا نطالب بأن تكون المنحة لهم أكثر من 7 آلاف دينار، بعدما بينت «التأمينات» لسمو ولي العهد أنهم حققوا أرباحا ، ثم أمر سموه بصرف المنحة كمكرمة من سموه حفظه الله».

وقال العازمي إن ادعاء الحكومة بوجود عجز وربط المنحة بسحب 500 مليون دينار لسد العجز دليل على عجز إدارة المؤسسة متسائلا « كيف يكون هذا تصرف إدارة المؤسسة التي تستثمر أموال المتقاعدين وفي الوقت ذاته تطالب بأموال من الدولة وتدعي أن لديها عجزا ؟».

وأكد أن «طلب 500 مليون دينار لا ينطبق عليه تصريف العاجل من الأمور ، وما يحصل هو تجاوز على الأعراف الدستورية والمنطقية أيضا»، معتبرا ذلك «مساومة حكومية للنواب على حساب حقوق المتقاعدين» .

واعتبر أن « الحكومة تريد «شرعنة» نهب المال العام من خلال ربط موضوع سد العجز الاكتواري بمنحة المتقاعدين ومزاياهم» ، مشددا على ضرورة فصل الموضوعين.

من جهته اعتبر النائب شعيب المويزري أن تعطيل أعمال المجلس هو تعطيل لأحكام الدستور ومخالف لنصوصه، مشيرا من جهة أخرى إلى أنه رفض الموافقة على تعديل قانون التأمينات الاجتماعية بسبب اشتراط الحصول على 500 مليون دينار من المال العام سنويا.

وقال المويزري في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن الدستور ينص على عدم جواز تعطيل أعمال المجلس بأي حال من الأحوال، والآن مضى أكثر من شهرين من دون انعقاد الجلسات وهذا فيه تعطيل لحكم من أحكام الدستور، والنص الصريح والواضح الذي لا يقبل التأويل.

واعتبر أن عدم قدرة المجلس على عقد جلساته سابقة لم تحصل في تاريخ الكويت الا بتعليق الدستور.

وفي موضوع آخر قال المويزري إن اجتماع اللجنة المشتركة التشريعية والمالية ناقش قضية منحة المتقاعدين بحضور وزير المالية، معتبرا أن « الهدف الأساسي من حضور وزير المالية وموظفي التامينات هو إقرار 500 مليون سنويا بشكل نقدي أو عيني».

وبين أنه العضو الوحيد الذي رفض خلال التصويت الموافقة على التعديل بسبب اشتراط دفع 500 مليون دينار من المال العام سنويا غير محددة المدة مقابل منحة المتقاعدين.

وأضاف «اكتشفنا أن التأمينات قامت بحصر أراض للدولة بقيمة مليار ونصف المليار دينار حتى تأخذ مبلغ 500 مليون بشكل نقدي أو عيني».

وأكد المويزري أن «منحة المتقاعدين يمكن صرفها من دون الحاجة إلى هذا القانون، مستنكرا ربط المنحة بحصولهم على مبلغ الـ 500 مليون نقدي أو عيني».

وأضاف إن « القضية ليست قضية عجز اكتواري إنما عجز في إدارة المؤسسة، وإنه حتى الآن لم تثبت المؤسسة حدوث عجز فعلي في ميزانيتها».

وتساءل المويزري «نحن أمام جلسة يحضرها أو لا رئيس حكومة لم يحترم المادة 102 من الدستور بعدم حضوره جلسة التصويت على عدم التعاون، فهل هذا يجوز؟».

وأضاف « هناك دستور ينظم عمل جميع مؤسسات الدولة وأعمال السلطات وحدد صلاحيات وممارسات كل شخص في الدولة، لكن الواقع أن هناك تجاوزا على الدستور والإرادة الشعبية»، معتبرا ذلك «مؤشرات تؤكد أن القادم من الأيام سيئ» .

وانتقد المويزري «عدم وجود خطط سليمة لإدارة ثروات البلاد والتي تقدر بالمليارات إلا أن شريحة كبيرة من شعبها لا يملك سكنا ولا وظائف، والتبرعات السخية للخارج رغم تردي الخدمات الداخلية، فضلا عن العبث بالمناقصات والأموال العامة».

وذكر المويزري إن» من يبحث عن مكامن الفساد فلن يحتاج إلى أدلة او وقت ففي كل مكان الفساد موجود، وكل مسؤول يستطيع الاطلاع على تقارير ديوان المحاسبة والمراقبين الماليين السابقة والحالية ، وعلى ما يكتب في الصحافة الدولية».

وأكد أن «من يريد محاسبة الفاسدين فلينظر إلى مشاريع وطرق دولة الكويت، وليسأل المسؤولين لماذا عشرات الآلاف من أبنائنا لا يحصلون على وظيفة أو تم تعطيل حصولهم على كراسي دراسية ، ومستوى التعليم والخدمات الصحية».

وكانت الحكومة قد أعلنت أنها ستحضر جلسة اليوم المقررة لمناقشة تقرير اللجنة المشتركة من المالية والتشريعية بشأن صرف محة المتقاعدين، وزيادة المعاشات التقاعدية.

الجدير بالذكر أن رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم قد وجه الدعوة إلى عقد جلسة خاصة علنية اليوم وذلك بناء على طلب رئيس المجلس والطلبات المقدمة من بعض الأعضاء طبقا لنص المادة «72» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، لنظر التقريرين الأول والثاني التكميلي للتقرير الأول للجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية «بصرف المنحة المالية للمتقاعدين».

واشتمل جدول أعمال الجلسة على الآتي:

1 – التقرير الأول للجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

2 – التقرير «الثاني» التكميلي للتقرير الأول للجنة المشتركة من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

وكانت اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون المالية والاقتصادية والشؤون التشريعية والقانونية قد رفعت إلى مجلس الأمة تقريرها بشأن مشروع قانون بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم «61» لسنة 1976.

وجاء في نص القانون كما انتهت إليه اللجنة ما يلي:

المادة الأولى:

تُصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها «3000» دينار، فإذا كان صاحب المعاش متوفيا تُصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي بينهم، ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صُرفت له أعلى المنح مقدارا، ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

المادة الثانية:

تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة من احتياطيات صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة:

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة «تاسعة» من القانون رقم «25» لسنة 2001 المشار إليه، النص الآتي:

«تُزاد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتبارا من 2023/8/1 وذلك بواقع «20» دينارا شهريا.

واستثناء من ذلك تُزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1 بواقع «30» دينارا شهريا».

المادة الرابعة:

تُضاف مادة جديدة برقم «10 مكررا» إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

مادة «10 مكررا»:

يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بقرار من الوزير المختص بالسداد بما لا يقل عن «500 مليون دينار» في بداية كل سنة مالية اعتبارا من الأول من أبريل لسنة 2022 نقدا أو عينا للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري، وفقا لما سيُسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من مجلس إدارتها وذلك في 2019/3/31.

ويكون تقويم المقابل العيني وفقا للمقومين المعتمدين من الجهات المختصة قبل السداد.

المادة الخامسة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

ونصت مذكرته الإيضاحية على أنه بناء على الرغبة السامية ببذل المزيد من العطاء للمتقاعدين وتلمسا لاحتياجاتهم بجعلهم شركاء في النجاحات التي تحققها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بما يعود بالنفع عليهم ويرتقي بالمستوى المعيشي لهم، أعد هذا المشروع بما لا يضر بنظام المؤسسة وبما يتسق مع أحكام وقوانين التأمينات الاجتماعية التي عهد للمؤسسة بتنفيذها في الحدود والأغراض المقررة لها.

فجاء هذا القانون مقررا في مادته الأولى أن تصرف لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم وفقا لأنصبتهم في تاريخ صدور هذا القانون منحة مالية لمرة واحدة مقدارها ثلاثة آلاف دينار، وحيث إن المادة المشار إليها جاءت عامة لا تتضمن تفصيلا، وذلك حتى يمكن معالجة الحالات الخاصة التي توجد عند تطبيق هذا القانون عن طريق التفسير، فقد روعي الآتي:

– إن المنحة تقتصر فقط على الكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة طبقا لأحكام القوانين المشار إليها بديباجة القانون والتي لم يرد بها المرسوم بالقانون رقم «70» لسنة 1980، ومن ثم لا تستحق المنحة لغير الفئات المقررة فيها.

– لا تستحق المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية بعد صدور هذا القانون.

– إن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين أكثر من معاش تُصرف لهم عن معاش واحد فقط، كما تُصرف لأصحاب المعاشات الذين يجمعون بينها وبين المرتب.

– إن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين المعاش ونصيب أو أكثر، تُصرف لهم المنحة المقررة لأصحاب المعاشات فقط، بينما يؤول نصيبهم في المنحة لباقي المستحقين الآخرين.

– إذا كان صاحب المعاش متوفيا تُصرف المنحة بالكامل للمستحقين بالتساوي بينهم.

– من يجمعون بين أكثر من نصيب تُصرف لهم المنحة الأفضل، على أن يعاد توزيع النصيب الأقل في المنحة على باقي المستحقين.

وبالنظر إلى طبيعة هذه المنحة فقد تقرر عدم جواز الحجز عليها أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

ويقضي المشروع في مادته الثانية بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة من احتياطيات صناديق المؤسسة.

وقد قضت المادة الثالثة بتعديل الفقرة الأولى من المادة «تاسعة» من القانون رقم «25» لسنة 2001 بزيادة المعاشات التقاعدية سنويا بواقع «20 دينارا كويتيا» اعتبارا من 2023/8/1، وذلك بدلا من النص المستبدل والذي يقضي بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع «30 دينارا» كل ثلاث سنوات مبلغ عشرين دينارا كل شهر اعتبارا من 2023/8/1 وتستمر هذه الزيادة سنويا، أي إنه سوف تزداد المعاشات التقاعدية سنويا بواقع 20 د.ك اعتبارا من 2023/8/1 وتُصرف هذه الزيادة شهريا

شعيب المويزري: رفضت الموافقة على منحة المتقاعدين بسبب مقايضة حكومية

●●●●

اكتشفنا أن التأمينات قامت بحصر أراض للدولة بقيمة مليار ونصف المليار دينار لتأخذ 500 مليون بشكل نقدي أو عيني

جانب من اجتماع اللجنة المشتركة

مجلس الأمة من المقرر أن يعقد جلسة خاصة اليوم